

أن أوصت بها اللجنة الخامسة لدى نظرها في البيانات والمقترحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة كل على حدة (انظر الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه) . وإذا كان المبلغ الإجمالي في حدود الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ ، تقوم الجمعية العامة برصد المبالغ اللازمة تحت الأبواب ذات الصلة في الميزانية البرنامجية .

٦ - وإذا تجاوز المبلغ الإجمالي الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ لتلك السنة ، يقدم الأمين العام ، في بيانه الموحد ، اقتراحات بتنقيح المبلغ بحيث لا يتجاوز الرصيد المتاح . وفي هذا الصدد ، يسترشد الأمين العام بمؤشرات البدائل المدرجة في كل بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، وفي كل اقتراح متعلق بتقديرات منقحة . وينبغي للهيئات التشريعية المعنية أن تتخذ إجراءات بشأن تلك البدائل لدى اعتمادها المقرر أو القرار قيد النظر (انظر الفقرة ٣ أعلاه) . كما يضع الأمين العام في اعتباره أي ترتيب لمؤشرات الأولويات قد تود كل هيئة تشريعية أن تضعه فيما يتعلق بقراراتها ومقرراتها . ولدى الانتهاء من النظر في البيان الموحد ، تقوم الجمعية العامة برصد الأموال اللازمة تحت الأبواب ذات الصلة في الميزانية البرنامجية .

٢١٢/٤٢ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما المادة ١٧ منه ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يساورها بالغ القلق للأزمة المالية الراهنة ، الناجمة عن عدم وفاء بعض الدول الأعضاء بالتزاماتها بمقتضى الميثاق ، مما يهدد قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية ، ويهدد استقرارها وعملها ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أساس مالي للمنظمة يكون وطيداً ومأموناً ومستمراً ، طبقاً للميثاق ،

وإذ تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة^(٢٧) وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨) ،

وإذ تحييط علماً أيضاً بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة ،

أسعار العملات ؛ وبالمثل ، فإن الاحتياجات الإضافية المتصلة بآثار الكوارث الطبيعية أو العقبات غير المنظورة ينبغي أن تواجه على أساس كل حالة على حدة ، وينبغي ألا تغطى من صندوق الطوارئ ؛

٣٠ - الاحتياجات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية ، كتلك الناشئة عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

باء - فترة التغطية ونظم استخدام صندوق الطوارئ

١ - يغطي الصندوق النفقات الإضافية المتصلة بفترة السنتين ، والتي تستند إلى القرارات المتخذة في العام السابق لفترة السنتين وخلال فترة السنتين .

٢ - في حين أن الاستخدام الحكيم للصندوق يقتضي عدم استنفاده قبل نهاية فترة الاستخدام ، فإنه ينبغي ألا تحدد مسبقاً نسبة ما لسنة عينا ، وذلك إلى حين إجراء استعراض للمسألة في ضوء الخبرة المكتسبة من التشغيل الفعلي للصندوق

جيم - تشغيل صندوق الطوارئ

١ - في غير سنة الميزانية ، تبت الجمعية العامة في حجم الصندوق وفقاً لأحكام المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ .

٢ - بدءاً بسنة الميزانية (أي السنة السابقة لبدء فترة السنتين) ، وطوال فترة السنتين ، تبت الجمعية العامة في المبالغ الفعلية التي تُنفق من الصندوق ، وذلك على أساس بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والاقتراحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة .

٣ - ينبغي أن يشتمل كل بيان من بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وكل اقتراح متعلق بتقديرات منقحة على بيان دقيق بكيفية تطبيق البدائل المذكورة في الفقرة ٩ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ في حالة عدم إمكان تمويل الاحتياجات الإضافية ، بالكامل أو بصورة جزئية ، من الصندوق . ويكون من المفهوم أن اعتماد كل مشروع قرار مشفوع ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية يكون رهنأ بأحكام ذلك البيان .

٤ - تقوم الجمعية ، كما كانت تفعل في الماضي ، بالنظر في بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والاقتراحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة ، المصاغة على النحو الموضح في الفقرة ٣ أعلاه . ومن الممكن أن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات على أساس المفهوم المذكور في الفقرة ٣ أعلاه .

٥ - ينبغي تحديد موعد أقصى للنظر في بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والاقتراحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة . وبعد ذلك الموعد ، يقوم الأمين العام بإعداد وتقديم بيان موحد بجميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي تُنظر فيها في دورة الجمعية العامة تلك . وتكون المبالغ الواردة في ذلك البيان منظرية للمبالغ التي سبق

(٢٧) A/42/841

(٢٨) A/42/861

- ١ - تؤكد من جديد التزامات جميع الدول الأعضاء ،
بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بتمويل نفقات المنظمة كما تقسمها
الجمعية العامة ، وتطلب إليها أن تدفع جميع اشتراكاتها المقررة ،
كاملة وفي الوقت المطلوب ؛
- ٢ - توافق على التوصيات التي قدمتها اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها عن الأزمة المالية
الراهنة للأمم المتحدة^(٢٨) ؛
- ٣ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يُبقي قيد
النظر ، بالتشاور مع الأمين العام ورؤساء المجموعات الإقليمية .
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ جميع الدول
الأعضاء بأحدث المعلومات عن حجم الأزمة المالية الراهنة التي
تواجه المنظمة وأن يعد ، وازعاً في اعتباره آراء الدول الأعضاء
بشأن الحالة المالية للمنظمة ، موجزاً بهذه الآراء مشفوعاً بتقرير
مستكمل عن الحالة المالية للمنظمة لتتخذ فيها الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢١٣/٤٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

ألف

الاعتبارات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٠) ،
وإذ تأخذ في اعتبارها آراء وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ٤ و ٩ و ١٢ و ١٣ من تقريرها والآراء المعرب عنها
في اللجنة الخامسة ،

١ - تقرر قبول توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٣ من تقريرها^(٣٠) التي تقضي
بتعليق أحكام المواد ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٥ - ٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بفوائض الميزانية العادية التي تنشأ في نهاية
فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛

٢ - تقرر ما يلي بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

(أ) الإبقاء على مبلغ ٢٠٠ ٨٠١ ٧١١ من دولارات الولايات المتحدة المخصص بموجب قرارها ٢١١/٤١ ألف المؤرخ
في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ مع نقل اعتمادات بين أبواب الميزانية على النحو التالي :

الاعتداد النهائي	الزيادة أو (النقصان)	المبلغ المخصص بموجب القرار ٢١١/٤١ ألف
------------------	------------------------	---------------------------------------

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب

الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق

عموماً

٤٦ ١٤٨ ٩٠٠	-	٤٦ ١٤٨ ٩٠٠	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٤٦ ١٤٨ ٩٠٠	-	٤٦ ١٤٨ ٩٠٠	مجموع الجزء الأول

(٢٩) Add. 1 و A/C. 5/42/40 و Add. 2 (Part I) و Add. 3 و Add. 4 و Add. 5 (Parts I-III) و Add. 6-16 و Add. 18-36 .

(٣٠) A/42/863 .